

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

المحتويات

الصفحة

| | |
|---|---|
| 2 | أولا - الاختصاصات وتنظيم العمل |
| 5 | ثانيا - الأعمال الموضوعية للجنة التحضيرية |
| 6 | ثالثا - تنظيم مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 |
| 9 | رابعا - المشاركة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 |
| 9 | خامسا - اعتماد التقرير النهائي |

المرفقات

| | |
|----|--|
| 10 | الأول - المحاضر الموجزة |
| 11 | الثاني - قائمة الوثائق |
| 36 | الثالث - مشروع النظام الداخلي |
| 53 | الرابع - مشروع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض عام 2026 |
| 54 | الخامس - إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 |
| 56 | السادس - الوثائق الأساسية |



أولا - الاختصاصات وتنظيم العمل

1 - في الدورة السابعة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها 66/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بأن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 11 آب/أغسطس 2023.

2 - وبناءً على ذلك، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في فيينا في الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 11 آب/أغسطس 2023. وقامت اللجنة، في أعقاب القرارات التي اتخذتها في دورتيها الأولى والثانية على التوالي، بعقد دورتها الثانية في جنيف في الفترة من 22 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024، ودورتها الثالثة في نيويورك في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2025. وصدر التقريران اللذان يغطيان الدورتين الأوليين للجنة بوصفهما الوثيقتين [NPT/CONF.2026/PC.I/6](#) و [NPT/CONF.2026/PC.II/7](#)، على التوالي.

3 - وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية، تم التوصل إلى تفاهم فيما بين الوفود، اقترح بموجبه أن يتولى ممثل لمجموعة الدول الغربية رئاسة الدورة الأولى، وأن يتولى ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية رئاسة الدورة الثانية، وأن يتولى ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رئاسة الدورة الثالثة، وأن يتولى ممثل لدول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة رئاسة مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026. وتقرر كذلك أن يعمل رؤساء دورات اللجنة نوابا لرئيس اللجنة عندما لا يعملون بصفتهم رؤساء.

4 - وعملاً بالتفاهم المشار إليه في الفقرة أعلاه، انتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى يارمو فينانين (فنلندا) رئيساً للدورة الأولى. وانتخبت أيضا أكان رحمتولين (كازاخستان) رئيساً للدورة الثانية.

5 - وانتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية هارولد أغيمان (غانا) رئيساً للدورة الثالثة.

6 - وأذنت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، لمكتبها وللرئيس المعين بتناول المسائل الفنية وغيرها من المسائل التنظيمية، وكذلك بإجراء مشاورات مع الدول الأطراف قبل مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026. وتقرر أيضا أن يفتتح المؤتمر رئيس الدورة الثالثة للجنة.

7 - وأقرت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى جدول أعمالها بصيغته الواردة في الوثيقة [NPT/CONF.2026/PC.I/2](#)، على النحو التالي:

- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - انتخاب الرئيس.
- 3 - إقرار جدول الأعمال.
- 4 - مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.
- 5 - بيانات المنظمات غير الحكومية.

6 - الأعمال التحضيرية لاستعراض سير المعاهدة وفقا للفقرة 3 من المادة الثامنة من المعاهدة، ولا سيما النظر في مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما والالتزام بها عالميا، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين 1 و 2، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط، الذي اعتمد في عام 1995؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000؛ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.

7 - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛

(ج) أساليب العمل:

'1' اتخاذ القرارات؛

'2' المشاركة؛

'3' لغات العمل؛

'4' المحاضر والوثائق.

8 - تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة التالية للجنة التحضيرية.

9 - تنظيم مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026:

(أ) مواعيد انعقاد المؤتمر ومكانه؛

(ب) مشروع النظام الداخلي؛

(ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(د) تعيين الأمين العام؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت؛

(و) تمويل مؤتمر استعراض المعاهدة، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛

(ز) الوثائق الأساسية؛

(ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

10 - اعتماد التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتوصياتها.

11 - أي مسائل أخرى.

8 - وتولى كريستوفر كينغ، رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح، مهام أمين اللجنة التحضيرية. ومثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدورات الأولى والثانية والثالثة جاسيك بيليك، رئيس الديوان في مكتب المدير العام للوكالة.

9 - وشاركت وفود الدول الأطراف الـ 145 التالية في دورة أو أكثر من دورات اللجنة التحضيرية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبريتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمناستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

10 - وقررت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى أن تبذل كل ما في وسعها لاتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ اللجنة عندئذ قراراتها وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2022، الذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

11 - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة التحضيرية ما يلي:

(أ) يُسمح لممثلي الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بناء على طلبهم، بأن يحضروا جلسات اللجنة بصفة مراقبين، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقدموا وثائق إلى المشاركين في اللجنة؛

(ب) يُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بناء على طلبهم، بأن يحضروا، بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يدلوا خطيا بأرائهم وتعليقاتهم بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويجوز تعميم ما يدلون به باعتباره من وثائق اللجنة. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة، بناء على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 الذي سيطبق

مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الأحوال، دعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي إلى الإدلاء ببيانات شفوية أمام اللجنة بقرار من اللجنة، على أساس كل حالة على حدة. وبناء على ذلك، مُثِّلت بصفة مراقب في جلسات اللجنة الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات الحكومية الدولية التالية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي: المفوضية الأفريقية للطاقة النووية؛ ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها؛ والاتحاد الأوروبي؛ واللجنة الدولية للصلاب الأحمر؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛ ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بأن يحضروا جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في الأماكن المحددة لهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة، ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتقديم مواد مكتوبة للمشاركين في أعمال اللجنة. وتخصص اللجنة أيضاً جلسة تخاطب فيها المنظمات غير الحكومية كل دورة من دورات اللجنة. وحضر ممثلو 66 منظمة غير حكومية دورة أو أكثر من دورات اللجنة.

12 - وقررت اللجنة التحضيرية، في الدورة نفسها أيضاً، أن تكون لغات عملها هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

13 - ووفقاً لما قرره اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى، تم توفير محاضر موجزة، في كل دورة، للجلسات الافتتاحية للجنة والمناقشة العامة والجلسات الختامية، وكذلك لأي جلسات أخرى اتخذت خلالها قرارات. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الأولى بوصفها الوثائق [NPT/CONF.2026/PC.I/SR.1-6](#) و [NPT/CONF.2026/PC.I/SR.18](#) و [NPT/CONF.2026/PC.I/SR.19](#). وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثانية بوصفها الوثائق [NPT/CONF.2026/PC.II/SR.1-6](#) و [NPT/CONF.2026/PC.II/SR.16](#) و [NPT/CONF.2026/PC.II/SR.17](#). وستصدر المحاضر الموجزة للدورة الثالثة بشكل منفصل عن هذا التقرير بوصفها الوثائق [NPT/CONF.2026/PC.III/SR.1-7](#)، و [NPT/CONF.2026/PC.III/SR.16-20](#) (انظر المرفق الأول).

14 - وخصصت اللجنة التحضيرية أيضاً في كل دورة من دوراتها جلسة واحدة للبيانات التي يدلي بها ممثلو المنظمات غير الحكومية.

ثانياً - الأعمال الموضوعية للجنة التحضيرية

15 - عقدت اللجنة التحضيرية 29 جلسة مخصصة للمناقشات الموضوعية في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

16 - وقد نُظمت المناقشة في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وفقاً لجدول زمنية إرشادية (الدورة الأولى والثانية) وبرنامج عمل (الدورة الثالثة)، وهو ما أتاح فترات زمنية متساوية للنظر في ثلاث مجموعات من المواضيع وثلاث مجموعات محددة من المسائل.

17 - ونظرت اللجنة التحضيرية في مجموعات المواضيع الثلاث التالية على أساس إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2022 ([NPT/CONF.2020/1](#)، المرفق الخامس):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين (المادتان الأولى والثانية، والفقرات 1 إلى 3 من الديباجة؛ والمادة السادسة والفقرات 8 إلى 12 من الديباجة؛ والمادة السابعة، مع إشارة محددة إلى المسائل الرئيسية التي تم النظر فيها في إطار هذه المجموعة)؛ والضمانات الأمنية (قرار مجلس الأمن 255 (1968) و 984 (1995)؛ والترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها)؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية (المادة الثالثة والفقرتان 4 و 5 من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين 6 و 7 من الديباجة؛ والمادتان الأولى والثانية والفقرات 1 إلى 3 من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛ والمادة السابعة)؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحقوق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية (الفقرة 3 من المادة الثالثة، والمادة الرابعة، والفقرتان 6 و 7 من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات 1 و 2 و 4 من المادة الثالثة وبالفقرتين 4 و 5 من الديباجة؛ والمادة الخامسة)؛ وأحكام أخرى من المعاهدة.

18 - ونظرت اللجنة التحضيرية في المجموعات المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك فيما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط؛

(ج) استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وغير ذلك من أحكام المعاهدة.

ونظرت اللجنة أيضاً في مسألة تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة.

19 - وكان معروفاً على اللجنة التحضيرية عدد من الوثائق المقدمة من الوفود. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة خلال دورات اللجنة.

ثالثاً - تنظيم مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026

20 - نظرت اللجنة التحضيرية، في سياق جلساتها، في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 وأعماله:

(أ) مواعيد انعقاد المؤتمر ومكانه؛

(ب) مشروع النظام الداخلي؛

(ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(د) تعيين الأمين العام؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت؛

- (و) تمويل مؤتمر استعراض المعاهدة، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
 (ز) الوثائق الأساسية؛
 (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

مواعيد انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 ومكانه

21 - قررت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة عقد مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 في نيويورك في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2026.

مشروع النظام الداخلي

22 - نظرت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026. واتفقت على أن توصي المؤتمر بمشروع النظام الداخلي بصيغته الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

23 - وفي الدورة نفسها، اتفقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر بالقيام، بصرف النظر عن الفقرة 3 من المادة 44 من مشروع النظام الداخلي، بدعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي إلى الإدلاء ببيانات شفوية أمام المؤتمر بقرار من المؤتمر، على أساس كل حالة على حدة.

24 - وفي الدورة نفسها أيضاً، اتفقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر بأن يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية بحضور الجلسات، ما عدا الجلسات المغلقة، وبتلقي وثائق المؤتمر، وذلك وفقاً لمشروع النظام الداخلي؛ وأن يسمح للمنظمات غير الحكومية بإتاحة مواد مكتوبة، على نفقتها الخاصة، للمشاركين في المؤتمر، وذلك وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛ وأن يسمح للمنظمات غير الحكومية بمخاطبة المؤتمر، بما يتفق مع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000.

انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

25 - نظرت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة في مسألة ترشيح رئيس مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026. وأعربت اللجنة عن دعمها الكامل لاعتزام فييت نام، بتأييد من حركة بلدان عدم الانحياز، تسمية مرشح لرئاسة مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026، وتشير إلى أن الدول الأطراف ستبلغ باسم المرشح في الوقت المناسب. واتفقت اللجنة التحضيرية على أن يقوم رئيس الدورة الثالثة للجنة، عندما تُبلغ فييت نام باسم المرشح، بإبلاغ الدول الأطراف بذلك الترشيح.

26 - وفي الدورة نفسها، اتفقت اللجنة التحضيرية على التوصية بأن يتولى رئاسة اللجان الرئيسية رؤساء الدورات المتعاقبة للجنة التحضيرية، أو من يخلفهم، على النحو التالي: ينبغي أن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الأولى ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، أي رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية؛ وينبغي أن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الثانية ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، أي رئيس الدورة الثانية للجنة التحضيرية؛ وينبغي أن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الثالثة ممثل لمجموعة الدول الغربية، أي رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية.

27 - وافقت اللجنة التحضيرية أيضا على التوصية بأن يتولى منصب رئيس لجنة الصياغة ممثل مجموعة دول أوروبا الشرقية، ومنصب رئيس لجنة وثائق التفويض ممثل مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة.

تعيين الأمين العام

28 - قررت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام بالتشاور مع أعضاء اللجنة، بتعيين مسؤول للعمل بصفة أمين عام مؤقت لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026، على أن يؤكد المؤتمر بنفسه هذا التعيين. وأبلغت اللجنة في دورتها الثالثة بالقرار الذي اتخذ الأمين العام بعد مشاورات مع أعضاء اللجنة، بتعيين السيد كريستوفر كينغ، رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر. وأحاطت اللجنة علماً بالتعيين.

جدول الأعمال المؤقت

29 - اعتمدت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، مشروع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 بصيغته الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

30 - وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر المتعلق بإحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجان الرئيسية للمؤتمر على النحو الوارد في المرفق الخامس لهذا التقرير.

تمويل مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026، بما في ذلك لجنته التحضيرية

31 - كان معروضا على اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية التكلفة التقديرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026، بما في ذلك لجنته التحضيرية (NPT/CONF.2026/PC.II/1).

32 - وتشجيعاً على تحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة على الصعيد المالي، ومراعاةً للممارسة التي تتبعها المنظمات المتعددة الأطراف ومنظمات أخرى، اتخذت اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، في جلستها العامة الثانية عشرة من دورتها الثانية، المعقودة في 6 أيار/ مايو 2008، قراراً طلبت فيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً مالياً إلى مؤتمر استعراض المعاهدة وإلى كل دورة من دورات لجنته التحضيرية، يُعمم باعتباره وثيقة رسمية. وعملاً بهذا القرار، قُدمت تقارير مالية في كل دورة من دورات اللجنة (NPT/CONF.2026/PC.I/5) و (NPT/CONF.2026/PC.II/6 و NPT/CONF.2026/PC.III/7).

33 - ووافقت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة على الجدول الزمني لقسمه التكاليف. ويرد الجدول الزمني لقسمه التكاليف في تذييل مشروع النظام الداخلي، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

الوثائق الأساسية

34 - قررت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة أن تدعو الأمين العام إلى إعداد وثائق، مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010. ويرد المقرر المتعلق بالوثائق الأساسية في المرفق السادس لهذا التقرير.

الوثيقة (الوثائق) الختامية

35 - قررت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة إرجاء النظر في المسألة إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026.

رابعاً - المشاركة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026

36 - قررت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة أن الدعوات الموجهة إلى المراقبين الذين تحقق لهم المشاركة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026، وفقاً للقرار المتعلق بالمشاركة، وكذلك الدعوات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي أن تصدر عن رئيس الدورة الثالثة للجنة.

خامساً - اعتماد التقرير النهائي

37 - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها النهائي في جلستها العشرين المعقودة في 9 أيار/مايو 2025.

المرفق الأول

المحاضر الموجزة

ستصدر المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بشكل منفصل في الوثائق

[NPT/CONF.2026/PC.III/SR.16-20](#) و [NPT/CONF.2026/PC.III/SR.1-7](#).

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الدورة الأولى

| | |
|--|-------------------------|
| تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010: موجز مستكمل للتقارير المقدّمة من النمسا | NPT/CONF.2026/PC.I/1 |
| جدول الأعمال المؤقت | NPT/CONF.2026/PC.I/2 |
| تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010: تقرير مقدم من اليابان | NPT/CONF.2026/PC.I/3 |
| الإجراءات 5 و 20 و 21 من خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010: تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية | NPT/CONF.2026/PC.I/4 |
| التقرير المالي | NPT/CONF.2026/PC.I/5 |
| تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى | NPT/CONF.2026/PC.I/6 |
| إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معيّنة من المعدات والمواد بموجب المادة الثالثة (2) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدّمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، بصفتها أعضاء لجنة زانغر | NPT/CONF.2026/PC.I/WP.1 |

مذكرة شفوية مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2023 موجهة من حكومة اليابان إلى الرئيس المعين للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2026 في دورتها الأولى: ورقة عمل مقدمة من اليابان

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.2](#)

التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من اليابان

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.3](#)

نحو إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية: النهوض بهدف وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في الدورة المقبلة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.4](#)

الدفع قداما بنزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا نيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد (أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا)

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.5](#)

الشفافية وتحسين رصد تنفيذ المادة السادسة: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا ونيوزيلندا وسويسرا

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.6](#)

علم التحليل الجنائي النووي لأغراض الأمن النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا باسم ألمانيا، وإيطاليا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.7/Rev.1](#)

نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.8](#)

التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء
مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.9](#)

المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل
مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.10](#)

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة
النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية:
ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم
الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.11](#)

القضايا الإقليمية: الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة
من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.12](#)

الضمانات: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة
دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.13](#)

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية
أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من
أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.14](#)

التحقق: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول
عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.15](#)

تسخير الذرة من أجل التراث: الاستخدام السلمي
للتقنيات النووية في علوم التراث: ورقة عمل مقدمة
من أستراليا والبرازيل وجمهورية كوريا وفرنسا ومصر
وهولندا (مملكة -)

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.16/Rev.1](#)

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية؛ والامتنثال والتحقق؛ وضوابط
التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن
النووي؛ وتثبيط الانسحاب من معاهدة عدم انتشار

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.17](#)

الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -) (مجموعة فيينا للدول العشر)

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.18](#)

تعزيز الشفافية من أجل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان)

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.19](#)

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.20](#)

نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.21](#)

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.22](#)

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.23](#)

تعزيز الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيات النووية: ورقة عمل مقدمة من اليابان

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.24](#)

التدابير الرامية إلى الحد من اتساع دائرة المخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة هذه المخاطر: ورقة عمل مقدمة من إكوادور وتايلاند وسان مارينو وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والنمسا

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.25](#)

المضي قدما بجهود تعميم مراعاة المنظور الجنساني في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وأيرلندا، وبنما، وتايلاند،

والسويد، والفلبين، وكندا، والمكسيك، وناميبيا،
والنرويج، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

الطاقة النووية: عرض تقديمي للعرض المقدم من
فرنسا: ورقة عمل مقدمة من فرنسا

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.26](#)

تتأول قضية استخدام وتجارب الأسلحة النووية في
الماضي: ورقة عمل مقدمة من كازاخستان
وكيريباس

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.27](#)

الطاقة النووية: الطريق نحو الوصول بصافي
الانبعاثات إلى مستوى الصفر: ورقة عمل مقدمة
من إستونيا والإمارات العربية المتحدة وبلغاريا
والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفينيا والسويد
وفرنسا وفنلندا وكندا وهنغاريا والولايات المتحدة
الأمريكية واليابان

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.28](#)

مستجدات الحوار المستمر بشأن الاستخدامات
السلمية من أجل دعم التعاون المعزز على النحو
المتوخى بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من
الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا،
وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا،
وباراغواي، وبلجيكا، وبنما، وتايلند، والجمهورية
التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا،
وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي،
وغانا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، ولاتفيا،
وليتوانيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات
المتحدة الأمريكية، واليابان

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.29](#)

الحد من المخاطر النووية: ورقة عمل مقدمة
من الصين

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.30](#)

التعاون في مجال الغواصات النووية بين المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا: ورقة عمل
مقدمة من الصين

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.31](#)

التخلص من المياه الملوثة نووياً بمحطة فوكوشيما
داييتشي للطاقة النووية في اليابان: ورقة عمل مقدمة
من الصين

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.32](#)

الأمان والأمن النوويان في خدمة تطوير الطاقة
النووية وتطبيقاتها: ورقة عمل مقدمة من فرنسا

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.33](#)

ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني
بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية: توصيات مقدمة إلى اللجنة
التحضيرية من شأنها أن تحسّن فعالية عملية
استعراض المعاهدة وكفاءتها وشفافيتها والمساءلة
عنها وتنسيقها واستمراريتها

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.34](#)

عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من
الجمهورية العربية السورية

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.35](#)

بيان مشترك بشأن التصدي للتحدي النووي الذي
تشكله كوريا الشمالية أيده الأرجنتين، والأردن،
وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور،
والبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا،
وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا،
وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة
والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود،
وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية
الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا،
وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا،
وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،
وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا،
والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص،
وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا،
والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ،
وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية،
والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا،
ونيوزييلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات
المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان
والاتحاد الأوروبي

[NPT/CONF.2026/PC.I/WP.36](#)

| | |
|--|---------------------------|
| تعزير الحوار بشأن تقارير التنفيذ الوطنية: ورقة عمل مقدمة من فرنسا | NPT/CONF.2026/PC.I/WP.37 |
| أفكار مقدمة من رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية بشأن المجالات المحتملة للمناقشة المركزة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 | NPT/CONF.2026/PC.I/WP.38 |
| معلومات للدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية | NPT/CONF.2026/PC.I/INF/1 |
| معلومات للمنظمات غير الحكومية | NPT/CONF.2026/PC.I/INF/2 |
| الجدول الزمني الإرشادي | NPT/CONF.2026/PC.I/INF/3 |
| الجدول الزمني الإرشادي (موجز) | NPT/CONF.2026/PC.I/INF/4 |
| قائمة المنظمات غير الحكومية | NPT/CONF.2026/PC.I/INF/5 |
| قائمة موظفي أعمال الأمانة | NPT/CONF.2026/PC.I/INF/6 |
| قائمة المشاركين | NPT/CONF.2026/PC.I/INF/7 |
| مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ومؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 | NPT/CONF.2026/PC.I/CRP.1 |
| مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى | NPT/CONF.2026/PC.I/CRP.2 |
| القائمة المؤقتة للمشاركين | NPT/CONF.2026/PC.I/MISC.1 |

الدورة الثانية

| | |
|--|-----------------------|
| التكاليف التقديرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026: مذكرة من الأمانة العامة | NPT/CONF.2026/PC.II/1 |
| تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010: تقرير مقدم من اليابان | NPT/CONF.2026/PC.II/2 |
| تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 ونتائج مؤتمرات الاستعراض السابقة: تقرير مقدم من مملكة هولندا | NPT/CONF.2026/PC.II/3 |

- تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة عام 2010: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2026/PC.II/4
- تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات
متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010:
موجز مستكمل للتقارير المقدّمة من النمسا
NPT/CONF.2026/PC.II/5
- التقرير المالي
NPT/CONF.2026/PC.II/6
- تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية
NPT/CONF.2026/PC.II/7
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل
مقدمة من الاتحاد الأوروبي
NPT/CONF.2026/PC.II/WP.1
- يسهم فشل الدول الحائزة لأسلحة نووية في إحراز
تقدم في التزاماتها وتعهداتها بنزع السلاح النووي في
مستويات غير مسبوقه من المخاطر النووية: ورقة
عمل مقدمة من نيوزيلندا نيابة عن ائتلاف البرنامج
الجديد (أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، ومصر،
والمكسيك، ونيوزيلندا)
NPT/CONF.2026/PC.II/WP.2
- التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة
عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2026/PC.II/WP.3
- تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية: خطوات عملية لتحسين العملية وتعزيز
أفضل الممارسات تحديث: الاستقادة من عمل
الفريق العامل: ورقة عمل مقدّمة من الولايات
المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2026/PC.II/WP.4
- إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معيّنة
من المعدات والمواد بموجب المادة الثالثة (2) من
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل
مقدّمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا،
وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا،
والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس،
وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا،
وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا،
وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا،
NPT/CONF.2026/PC.II/WP.5

وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا
(مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان،
واليونان، بصفتها أعضاء لجنة زانغر

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.6](#)

تعزيز الشفافية والمساءلة بخصوص تنفيذ الواجبات
والالتزامات التي تقتضيها معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدّمة من الاتحاد
الأوروبي

الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي: 10
سنوات من التقدم: ورقة عمل مقدّمة من سويسرا
والولايات المتحدة الأمريكية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.7/Rev.1](#)

الطاقة النووية: عرض للخبرة الفرنسية: ورقة عمل
مقدّمة من فرنسا

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.8/Rev.1](#)

الطاقة النووية: الطريق نحو الوصول بصافي
الانبعاثات إلى مستوى الصفر: ورقة عمل مقدّمة
من أرمينيا وإستونيا وبلجيكا وبلغاريا وتركيا
والجمهورية التشيكية وجورجيا ورومانيا والسلفادور
وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكرواتيا
وكندا وهنغاريا وهولندا (مملكة -) والولايات المتحدة
الأمريكية واليابان

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.9/Rev.2](#)

الأمان والأمن النوويان في خدمة تطوير الطاقة
النووية وتطبيقاتها: ورقة عمل مقدّمة من فرنسا

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.10](#)

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية؛ والامتنثال والتحقق؛ وضوابط
التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن
النووي؛ وتثبيط الانسحاب من معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدّمة من أستراليا،
وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا،
والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا
(مملكة -) (مجموعة فيينا للدول العشر)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.11](#)

نحو إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية:
النهوض بهدف وقف إنتاج المواد الانشطارية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.12](#)

لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2026: ورقة عمل مقدّمة من الأرجنتين وإكوادور وبيرو وجمهورية كوريا والسلفادور والفلبين وكندا واليابان والاتحاد الأوروبي

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.13](#)

تكثيف الجهود: من أجل عقد دورة استعراض ناجحة: ورقة عمل مقدّمة من أعضاء مبادرة استكهولم لنزع السلاح النووي (إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، والنرويج، وهولندا (مملكة -)، واليابان)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.14](#)

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كتدبير للحد من المخاطر النووية: ورقة عمل مقدّمة من الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.15/Rev.1](#)

معالجة تزكّة الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدّمة من جزر مارشال وكازاخستان وكيريباس

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.16](#)

التدابير الرامية إلى الحد من اتساع دائرة المخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة هذه المخاطر: ورقة عمل مقدّمة من إكوادور وأيرلندا وباراغواي وتايلاند وسان مارينو وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس والمكسيك والنمسا

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.17](#)

نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدّمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.18](#)

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية وإعمال المادة الرابعة: ورقة عمل مقدّمة من جمهورية إيران الإسلامية

- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية [NPT/CONF.2026/PC.II/WP.19](#)
- الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية [NPT/CONF.2026/PC.II/WP.20](#)
- عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية [NPT/CONF.2026/PC.II/WP.21](#)
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [NPT/CONF.2026/PC.II/WP.22](#)
- التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [NPT/CONF.2026/PC.II/WP.23](#)
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [NPT/CONF.2026/PC.II/WP.24](#)
- الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [NPT/CONF.2026/PC.II/WP.25](#)
- القضايا الإقليمية: الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [NPT/CONF.2026/PC.II/WP.26](#)
- الضمانات: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [NPT/CONF.2026/PC.II/WP.27](#)
- الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [NPT/CONF.2026/PC.II/WP.28](#)

التحقق: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول
عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.29

الطاقة النووية وتطبيقاتها الموسّعة في مجالات
لا تتعلق بإنتاج الطاقة: ورقة عمل مقدّمة من
الأرجنتين، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة،
والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا
فاسو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك،
وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وغانا، وفرنسا،
والفلبين، وفييت نام، وكندا، وكولومبيا، وماليزيا،
والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا (مملكة -)،
والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.30/Rev.1

تشجيع استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض
السلمية: أداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: ورقة
عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع
السلح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية
المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا،
والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان)

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.31

تعزيز الشفافية من أجل نزع السلح النووي وعدم
الانتشار النووي وتعزيز المساءلة خلال عملية
استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:
ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار
ونزع السلح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية
المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا،
والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان)

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.32

مبادرة عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية: ورقة
عمل مقدمة من الصين

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.33

الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الصين

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.34

تحديد الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من
الصين

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.35

التعاون في مجال الغواصات النووية بين الولايات
المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا

NPT/CONF.2026/PC.II/WP.36

العظمى وأيرلندا الشمالية وأستراليا: ورقة عمل مقدمة من الصين

فرنسا ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: دولة حائزة للأسلحة النووية، يقتدى بها في التمسك بأداة فريدة من نوعها في هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدّمة من فرنسا

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.37](#)

مستجدات الحوار المستمر بشأن الاستخدامات السلمية من أجل دعم التعاون المعزز على النحو المتوخى بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من إستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وبنغلاديش، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.38](#)

بيان مشترك بشأن التصدي للتحدي النووي الكوري الشمالي أيدته الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبريتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا،

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.39/Rev.1](#)

وليختشنتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، والاتحاد الأوروبي

تسخير العلوم النووية من أجل التنمية المستدامة: بيان مشترك صادر عن إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسنغافورة، وغانا، وفرنسا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.40](#)

بيان مشترك باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، والاتحاد الأوروبي

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.41](#)

بيان المجموعة العربية بشأن مسودة الملخص الوقائي للجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

[NPT/CONF.2026/PC.II/WP.42](#)

| | |
|---|---------------------------------|
| نحو عام 2026: تاملات رئيس دورة اللجنة التحضيرية لعام 2024 | NPT/CONF.2026/PC.II/WP.43 |
| موجز الرئيس ⁽¹⁾ | NPT/CONF.2026/PC.II/WP.44 |
| معلومات للدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية | NPT/CONF.2026/PC.II/INF/1/Rev.1 |
| معلومات للمنظمات غير الحكومية | NPT/CONF.2026/PC.II/INF/2/Rev.1 |
| قائمة موظفي أعمال الأمانة | NPT/CONF.2026/PC.II/INF/3 |
| الجدول الزمني الإرشادي | NPT/CONF.2026/PC.II/INF/4 |
| الجدول الزمني الإرشادي (موجز) | NPT/CONF.2026/PC.II/INF/5 |
| قائمة المنظمات غير الحكومية | NPT/CONF.2026/PC.II/INF/6 |
| قائمة المشاركين | NPT/CONF.2026/PC.II/INF/7 |
| مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية | NPT/CONF.2026/PC.II/CRP.1 |
| مشروع الموجز الوقائي | NPT/CONF.2026/PC.II/CRP.2/Rev.1 |
| مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية | NPT/CONF.2026/PC.II/CRP.3/Rev.1 |
| القائمة المؤقتة للمشاركين | NPT/CONF.2026/PC.II/MISC.1 |

الدورة الثالثة

| | |
|--|------------------------|
| تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010: موجز محدث للتقرير المقدم من أستراليا | NPT/CONF.2026/PC.III/1 |
| تقرير مقدم من فرنسا عملاً بالإجراءات 5 و 20 و 21 الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 (2022-2026): تقرير مقدم من فرنسا | NPT/CONF.2026/PC.III/2 |

(1) لا تمثل وثيقة العمل سوى آراء الرئيس. فهي وثيقة لم تتفق عليها الوفود ولا تعكس مواقفها بشكل كامل. ولن تكون أساساً يستند إليه في الأعمال المقبلة في إطار عملية الاستعراض.

- مشروع تقرير وطني مقدم عملاً بالإجراءين 20 و 21 الواردين في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010: مشروع تقرير مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- NPT/CONF.2026/PC.III/3
- تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2026/PC.III/4
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2026/PC.III/5
- تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010: موجز مستكمل للتقارير المقدّمة من النمسا
- NPT/CONF.2026/PC.III/6
- التقارير المالية
- NPT/CONF.2026/PC.III/7
- مسار نحو تعزيز الشفافية والمساءلة في إطار عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي
- NPT/CONF.2026/PC.III/WP.1
- إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معيّنة من المعدات والمواد بموجب المادة الثالثة (2) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدّمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، بصفتها أعضاء لجنة زانغر
- NPT/CONF.2026/PC.III/WP.2

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، وكندا، وكوت ديفوار، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان، والاتحاد الأوروبي

NPT/CONF.2026/PC.III/WP.3

النُهُج الروسية إزاء المساواة بين الجنسين في سياق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح والاستخدام السلمي للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي

NPT/CONF.2026/PC.III/WP.4

نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي

NPT/CONF.2026/PC.III/WP.5

نحو إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى: النهوض بهدف وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هذه: ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين وإكوادور وألبانيا وأوروغواي وآيسلندا وباراغواي وبيرو وتوغو والجبل الأسود وجمهورية كوريا والسلفادور وشيلي والفلبين وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والكويت والمغرب ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا واليابان والاتحاد الأوروبي

NPT/CONF.2026/PC.III/WP.6/Rev.1

معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: إسهام في أهدافنا المشتركة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان)

NPT/CONF.2026/PC.III/WP.7

الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من فرنسا

NPT/CONF.2026/PC.III/WP.8

- العرض الفرنسي في مجال التدريب: ورقة عمل
مقدمة من فرنسا NPT/CONF.2026/PC.III/WP.9
- فرنسا ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:
دولة حائزة للأسلحة النووية، يقتدى بها في التمسك
بأداة فريدة من نوعها في هيكل نزع السلاح وعدم
الانتشار: ورقة عمل مقدّمة من فرنسا NPT/CONF.2026/PC.III/WP.10
- الدعم المقدم من فرنسا للوكالة الدولية للطاقة الذرية:
ورقة عمل مقدمة من فرنسا NPT/CONF.2026/PC.III/WP.11
- تطبيق الضمانات الدولية في فرنسا: ورقة عمل
مقدمة من فرنسا NPT/CONF.2026/PC.III/WP.12
- تعاون فرنسا الثنائي في المجال النووي: المبادئ
ومجالات المشاركة: ورقة عمل مقدمة من فرنسا NPT/CONF.2026/PC.III/WP.13
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل
مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح
(أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة،
وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك،
ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان) NPT/CONF.2026/PC.III/WP.14
- معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية؛ والامتنال والتحقق؛ وضوابط
التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن
النووي؛ وتثبيط الانسحاب من معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا،
وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا،
والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا
(مملكة -) (مجموعة فيينا للدول العشر) NPT/CONF.2026/PC.III/WP.15
- الضمانات الأمنية السلبية: ورقة عمل مقدمة من
الكويت NPT/CONF.2026/PC.III/WP.16
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية
إيران الإسلامية NPT/CONF.2026/PC.III/WP.17

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية وإعمال المادة الرابعة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.18](#)

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.19](#)

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.20](#)

تسخير الذرة من أجل التراث: الاستخدام السلمي للتقنيات النووية في علوم التراث: ورقة عمل مقدمة من أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأوزبكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبيرو وتايلند والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفينيا وسنغافورة وفرنسا وكرواتيا وكولومبيا ومالطة وماليزيا ومصر ومنغوليا وهولندا (مملكة -)

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.21](#)

نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.22](#)

التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.23](#)

المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.24](#)

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.25](#)

القضايا الإقليمية: الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.26](#)

الضمانات: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.27](#)

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.28](#)

التحقق: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.29](#)

تعزيز الشفافية من أجل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وتعزيز المساءلة خلال عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان)

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.30](#)

توسيع تطبيقات الطاقة الذرية في المجالات غير المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية: ورقة عمل مقدمة من أرمينيا وألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيت نام وقبرص وكندا ولافتيا ومالطة وماليزيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا وهولندا (مملكة -) واليابان واليونان

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.31](#)

التتيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين،

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.32](#)

وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا (مملكة -)،
واليابان)

توصيات الفريق الدولي للشخصيات البارزة من أجل
إقامة عالم خال من الأسلحة النووية: ورقة عمل
مقدمة من اليابان

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.33](#)

تنفيذ الالتزامات والتعهدات من أجل درء الخطر
النووي: الدروس المستفادة من حوار وكالة حظر
الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريفي مع الدول الحائزة للأسلحة النووية: ورقة
عمل مقدمة من الدول الأطراف في معاهدة حظر
الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريفي (معاهدة ثلاثيولكو)

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.34](#)

استكشاف الأثر المحتمل للتكنولوجيات الناشئة على
نزع السلاح النووي، وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار،
والاستخدام السلمي للطاقة والتكنولوجيا النوويين:
ورقة عمل مقدمة من الأعضاء في مبادرة ستوكهولم
لنزع السلاح النووي (إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن،
وإسبانيا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد،
وسويسرا، وفرنندا، وكازاخستان، وكندا، والنرويج،
وهولندا (مملكة -)، واليابان)

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.35](#)

تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ورقة
مقدمة من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا،
وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا،
وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا،
والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود،
والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية
مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا،
وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، وفرنسا،
وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا،
ولكسمبرغ، ولاتفيا، ومالطة، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا،
وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا،
وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية،
واليابان، واليونان، والاتحاد الأوروبي

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.36/Rev.1](#)

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والخطة المتعلقة
بالمراة والسلام والأمن: ورقة عمل مقدمة من
إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا،
والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية التشيكية،
والسويد، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وكندا،
وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك،
وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة -)،
واليابان، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.37](#)

الحفاظ على نظام الرصد الدولي لمنظمة معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية: خطوة حاسمة
لمصادقية الامتثال للوقف الاختياري للتجارب النووية
والخدمات التي يقدمها النظام للمجتمع الدولي بأسره:
ورقة عمل مقدمة من ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا،
والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، ولاتفيا،
ولكسمبرغ، والمكسيك، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا
(مملكة -)

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.38](#)

التفعيل الكامل لدور معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية في تعزيز السلام والتنمية في العصر الجديد:
ورقة عمل مقدمة من الصين

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.39](#)

موجز الرئيسة في ختام حلقة العمل بشأن ترسيخ
التعاون وتعزيز التشاور: الآليات بين المناطق
الخالية من الأسلحة النووية الموجودة حاليا، أستانا،
كازاخستان، 27 و 28 آب/أغسطس 2024: ورقة
عمل مقدمة من جمهورية كازاخستان

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.40](#)

الحد من خطر نشوب نزاع نووي: ورقة عمل مقدمة
من الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وأيرلندا والبرازيل
وتايلند وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا وفرنسا
والفلبين وفنلندا وكازاخستان وكندا والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة
الأمريكية واليابان

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.41](#)

خطوات تعزيز الضمانات الأمنية السلبية للدول غير
الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من
الأعضاء في مبادرة ستوكهولم لنزع السلاح النووي
(إثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وألمانيا، وجمهورية

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.42](#)

كوريا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكازاخستان،
وكندا، والنرويج، وهولندا (مملكة -)، واليابان)

بيان مشترك بشأن التصدي للتحدي النووي الذي
تشكله كوريا الشمالية أيدته 83 دولة طرفا والاتحاد
الأوروبي: ورقة مقدمة من الأرجنتين، والأردن،
وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور،
وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا،
وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي،
وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا،
وبنما، واليوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا،
وتوفالو، والجيل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية
التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا،
وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك،
ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا،
وسلوفاينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيشيل،
وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا،
والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا،
وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت،
وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا،
وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا
الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو،
والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا
(مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان،
واليمن، واليونان

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.43](#)

بيان مشترك بشأن الحد من خطر نشوب نزاع نووي
أيدته 36 دولة طرفاً: ورقة مقدمة من الأرجنتين،
وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية
المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل،
وبنن، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية
الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا،
والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي،
وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان،
وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمكسيك،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

[NPT/CONF.2026/PC.III/WP.44](#)

| | |
|---|--|
| والنرويج، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان | |
| ورقة عمل مقدمة من الرئيس: توصيات مقدمة من رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 | NPT/CONF.2026/PC.III/WP.45 |
| معلومات للدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية | NPT/CONF.2026/PC.III/INF/1 |
| معلومات للمنظمات غير الحكومية | NPT/CONF.2026/PC.III/INF/2 |
| برنامج العمل (ملخص) | NPT/CONF.2026/PC.III/INF/3 |
| قائمة المنظمات غير الحكومية | NPT/CONF.2026/PC.III/INF/4 |
| قائمة موظفي أعمال الأمانة | NPT/CONF.2026/PC.III/INF/5 |
| قائمة المشاركين | NPT/CONF.2026/PC.III/INF/6 |
| مشروع ورقة العناصر التي أعدها الرئيس بشأن تعزيز عملية الاستعراض (25 نيسان/أبريل 2025) | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.1 |
| مشروع ورقة العناصر التي أعدها الرئيس: توصيات إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.2 |
| مشروع مقرر منقح: تعزيز عملية الاستعراض | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.3/Rev.1 |
| مشروع توصيات منقحة مقدمة إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.4/Rev.1 |
| تنظيم أعمال مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.5 |
| مشروع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.6 |
| مشروع النظام الداخلي | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.7 |
| إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.8 |
| الوثائق الأساسية | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.9 |
| انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.10 |

| | |
|--|-----------------------------|
| مشروع التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 | NPT/CONF.2026/PC.III/CRP.11 |
| القائمة المؤقتة للمشاركين | NPT/CONF.2026/PC.III/MISC.1 |
| قرار بشأن مواعيد ومكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام 2026 | NPT/CONF.2026/PC.III/DEC.1 |
| قرار بشأن انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين | NPT/CONF.2026/PC.III/DEC.2 |

المرفق الثالث

مشروع النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعاهدة

المادة 1

- 1 - لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في المعاهدة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوون ومستشارون حسب الاقتضاء.
- 2 - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

وثائق التفويض

المادة 2

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة 3

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة 5، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

المشاركة المؤقتة

المادة 4

يحق للممثلين المشاركة بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - انتخاب أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة 5

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس وأربعة وثلاثين نائبا للرئيس، فضلا عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعا تمثيلا للمناصب.

الرئيس بالنيابة

المادة 6

- 1 - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.
- 2 - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات الرئيس، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

حق الرئيس في التصويت

المادة 7

- لا يشارك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضواً آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلاً منه.

ثالثاً - مكتب المؤتمر

التشكيل

المادة 8

- 1 - يتشكّل المكتب من رئيس المؤتمر الذي يترأس جلساته، ونواب الرئيس الأربعة والثلاثين ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد، ويتم تشكيل المكتب على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.
- 2 - إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب جاز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة، وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، جاز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تمتعه بحق المشاركة في التصويت ما لم يكن من الوفد نفسه الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة 9

- يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهناً بما يقرره المؤتمر، على تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة 10

- 1 - يكون للمؤتمر أمين عام. وهو يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية، وله أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.
- 2 - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة 11

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تسلّم وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الودية؛
- (و) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

التكاليف

المادة 12⁽²⁾

تغطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر، بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وفقا لجدول قسمة التكاليف الوارد في تذييل هذا النظام.

خامسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة 13

- 1 - تشكّل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة والمشاركة في المؤتمر نصابا قانونيا.
- 2 - لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت ببناء الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملا.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة 14

- 1 - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر؛ وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبيت في النقاط النظامية. وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين،

(2) من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة 12 لا تشكل سابقة.

وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

2 - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة 15

لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة 16

1 - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، رهناً بأحكام المواد 15 و 17 و 19 و 22، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

2 - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

3 - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم في أي مسألة؛ ولا يُؤذن بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت. وعلى أي حال، يحدد الرئيس الوقت المخصص للمداخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بما لا يزيد على خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

الأسبقية

المادة 17

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة 18

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال أثر الإقفال نفسه المعمول به وفقاً للمادة 22.

حق الرد

المادة 19

للرئيس، بصرف النظر عن أحكام المادة 18، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتُلَقَى، بصفة عامة، في نهاية آخر جلسات اليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة 20

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة 23، للتصويت فورا.

تأجيل المناقشة

المادة 21

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يؤذن بالكلام عن الاقتراح الإجرائي إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين واثنين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فورا رهنا بأحكام المادة 23.

إقفال باب المناقشة

المادة 22

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وُجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُؤذن بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة 23.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة 23

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة 24

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعيّم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور 24 ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

المادة 25

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

المادة 26

يُبت في أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المعني.

إعادة النظر في المقترحات

المادة 27

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما المقترح الذي يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثيها فيجوز إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لممثلين اثنين يعارضانه، ثم يطرح هذا الاقتراح فوراً للتصويت.

سادساً - التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة 28

- 1 - بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة، عملاً بالفقرة 3 من المادة الثامنة منها، بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، ينبغي بذل كل جهد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وينبغي ألا تطرح هذه المسائل للتصويت إلا بعد استفاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء.
- 2 - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- 3 - إذا طُرحت للتصويت مسألة موضوعية بالرغم من بذل الوفود لقصارى الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، يرجى الرئيس التصويت لمدة ثمان وأربعين ساعة، وببذل، خلال فترة الإرجاء هذه، قصارى جهده، بمساعدة المكتب، لتيسير التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة.

- 4 - إذا لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإجراء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.
- 5 - إذا أثير تساؤل بشأن ما إذا كانت مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويظل قرار الرئيس نافذا ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- 6 - في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام المناسبة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

حق التصويت

المادة 29

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

المادة 30

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

الانتخابات

المادة 31

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة 32

- 1 - إذا كان المراد ملء منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.
- 2 - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين؛ وبالمثل يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات؛ فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يُجرى اقتراع آخر وفقا للفقرة 1.

المادة 33

- 1 - عندما يُراد ملء منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- 2 - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجري عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 32 إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد ملؤه. ويكون الاقتراع مقصوراً على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد ملؤها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجري اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
- 3 - إذا كان هذا الاقتراع المقصور (دون احتساب أي اقتراع خاص يجري وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة 2) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعا - اللجان

اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية

المادة 34

ينشئ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. ولكل لجنة من هذه اللجان أن تنشئ هيئات فرعية لكفالة النظر على نحو مركز في مسائل محددة ذات صلة بالمعاهدة. وبصفة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في الهيئات الفرعية ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة 35

لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية. ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجان من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

لجنة صياغة

المادة 36

1 - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكّل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص؛ وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. وتقوم أيضاً، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.

2 - لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك قيد المناقشة مسائل تهمهم بوجه خاص.

أعضاء المكتب والإجراءات

المادة 37

تتطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول "ثانياً" (المواد 5-7) و "رابعا" (المادتان 10 و 11) و "خامسا" (المواد 13-27) و "سادسا" (المواد 28-33) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الفرعية باستثناء ما يلي:

(أ) تنتخب أي هيئة فرعية رئيسا لها وما قد يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يقرر خلاف ذلك؛

(ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التقييض ورؤساء الهيئات الفرعية أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التقييض أو أي هيئة فرعية نصابا قانونيا؛ ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يأذن بالشروع في المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر.

ثامنا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة 38

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات المؤتمر الرسمية.

الترجمة الشفوية

المادة 39

- 1 - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- 2 - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون.

لغة الوثائق الرسمية

المادة 40

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة 41

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات كهذه لجلسات أي هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة 42

- 1 - تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشتركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، التصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم، ولرئيس الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمدد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم التصويبات. ويبت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه التصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. ولا تصدر عادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.
- 2 - توزع المحاضر الموجزة بسرعة، مع أي تعديلات تدخل عليها، على المشتركين في المؤتمر.

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

المادة 43

- 1 - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- 2 - تكون جلسات هيئات المؤتمر الأخرى سرية.

عاشرا - المشاركة والحضور

المادة 44

1 - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم تتضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر⁽³⁾. ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويحق أيضا للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(3) من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة.

(ب) يجوز لأي منظمة من منظمات التحرير الوطني منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁴⁾ الحق في المشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويحق أيضا للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

2 - الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

3 - الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولأي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب إلى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة، وتمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا إلى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها، ويجوز أن تعمم هذه الآراء والتعليقات بوصفها وثائق للمؤتمر.

4 - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة للمؤتمر أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

(4) عملا بقرارات الجمعية العامة 3237 (د-29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 و 3280 (د-29) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1974 و 152/31 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1976.

(المادة 12)

جدول قسمة التكاليف

- 1 - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول الأطراف.
- 2 - وستبقى الحصص المصحوبة في الجدول بعلامة نجمية كما هي مبينة في الجدول. وسيقسّم باقي التكاليف بين الدول الأطراف الأخرى وفقاً لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة المعدل تناسبياً بحيث تؤخذ في الاعتبار الفوارق بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر. أما بالنسبة للدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فستحدد حصصها على أساس جدول الأنصبة المعدل تناسبياً بصورة مماثلة والمعمول به لتحديد حصصها.

الجدول الزمني

| الأطراف | الحصة من إجمالي التكاليف المقدّرة (بالنسبة المئوية) |
|------------------------------------|---|
| أفغانستان | 0,005 |
| ألبانيا | 0,006 |
| الجزائر | 0,128 |
| أندورا | 0,005 |
| أنغولا | 0,008 |
| أنتيغوا وبربودا | 0,002 |
| الأرجنتين | 0,712 |
| أرمينيا | 0,005 |
| أستراليا | 1,864 |
| النمسا | 0,574 |
| أذربيجان | 0,048 |
| جزر البهاما | 0,011 |
| البحرين | 0,035 |
| بنغلاديش | 0,008 |
| بربادوس | 0,006 |
| بيلاروس | 0,045 |
| بلجيكا | 0,706 |
| بليز | 0,001 |
| بنن | 0,002 |
| بوتان | 0,001 |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | 0,010 |
| البوسنة والهرسك | 0,010 |

| الأطراف | الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية) |
|--|--|
| بوتسوانا | 0.011 |
| البرازيل | 3.050 |
| بروني دار السلام | 0.023 |
| بلغاريا | 0.036 |
| بوركينافاسو | 0.003 |
| بوروندي | 0.001 |
| كابو فيردي | 0.001 |
| كمبوديا | 0.003 |
| الكاميرون | 0.008 |
| كندا | 2.330 |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | 0.001 |
| تشاد | 0.004 |
| شيلي | 0.318 |
| الصين ⁽¹⁾ | 0.910 |
| كولومبيا | 0.257 |
| جزر القمر | 0.001 |
| الكونغو | 0.005 |
| كوستاريكا | 0.037 |
| كوت ديفوار | 0.007 |
| كرواتيا | 0.079 |
| كوبا | 0.052 |
| قبرص | 0.034 |
| الجمهورية التشيكية | 0.274 |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ⁽²⁾ | 0 |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | 0.006 |
| الدانمرك | 0.466 |
| جيبوتي | 0.001 |
| دومينيكا | 0.001 |
| الجمهورية الدومينيكية | 0.037 |
| إكوادور | 0.053 |
| مصر | 0.121 |
| السلفادور | 0.011 |
| غينيا الاستوائية | 0.008 |
| إريتريا | 0.001 |
| إستونيا | 0.030 |

| الأطراف | الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية) |
|---------------------------------|--|
| إثيوبيا | 0.008 |
| فيجي | 0.002 |
| فنلندا | 0.364 |
| فرنسا ⁽¹⁾ | 7.140 |
| غايون | 0.014 |
| غامبيا | 0.001 |
| جورجيا | 0.006 |
| ألمانيا | 5.097 |
| غانا | 0.013 |
| اليونان | 0.376 |
| غرينادا | 0.001 |
| غواتيمالا | 0.022 |
| غينيا | 0.002 |
| غينيا - بيساو | 0.001 |
| غيانا | 0.002 |
| هايتي | 0.002 |
| الكرسي الرسولي | 0.001 |
| هندوراس | 0.006 |
| هنغاريا | 0.128 |
| آيسلندا | 0.018 |
| إندونيسيا | 0.402 |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | 0.376 |
| العراق | 0.103 |
| أيرلندا | 0.267 |
| إيطاليا | 2.990 |
| جامايكا | 0.007 |
| اليابان | 7.722 |
| الأردن | 0.016 |
| كازاخستان | 0.152 |
| كينيا | 0.014 |
| كيريباس | 0.001 |
| الكويت | 0.227 |
| قيرغيزستان | 0.002 |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | 0.002 |
| لاتفيا | 0.040 |

| الأطراف | الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية) |
|-------------------------------|--|
| لبنان | 0.037 |
| ليسوتو | 0.001 |
| ليبيريا | 0.001 |
| ليبيا | 0.100 |
| ليختنشتاين | 0.006 |
| ليتوانيا | 0.057 |
| لكسمبرغ | 0.051 |
| مدغشقر | 0.002 |
| ملاوي | 0.002 |
| ماليزيا | 0.257 |
| ملايف | 0.002 |
| مالي | 0.002 |
| مالطة | 0.013 |
| جزر مارشال | 0.001 |
| موريتانيا | 0.002 |
| موريشيوس | 0.010 |
| المكسيك | 1.145 |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | 0.001 |
| موناكو | 0.008 |
| منغوليا | 0.004 |
| الجبل الأسود | 0.003 |
| المغرب | 0.043 |
| موزامبيق | 0.003 |
| ميانمار | 0.008 |
| ناميبيا | 0.008 |
| ناورو | 0.001 |
| نيبال | 0.005 |
| هولندا (مملكة -) | 1.182 |
| نيوزيلندا | 0.214 |
| نيكاراغوا | 0.003 |
| النيجر | 0.002 |
| نيجيريا | 0.167 |
| مقدونيا الشمالية | 0.006 |
| النرويج | 0.677 |
| عمان | 0.090 |

| الأطراف | الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية) |
|-------------------------------|--|
| بالاو | 0.001 |
| بنما | 0.027 |
| بابوا غينيا الجديدة | 0.003 |
| باراغواي | 0.011 |
| بيرو | 0.108 |
| الفلبين | 0.132 |
| بولندا | 0.671 |
| البرتغال | 0.313 |
| قطر | 0.215 |
| جمهورية كوريا | 1.627 |
| جمهورية مولدوفا | 0.003 |
| رومانيا | 0.147 |
| الاتحاد الروسي ⁽¹⁾ | 8.000 |
| رواندا | 0.002 |
| سانت كيتس ونيفس | 0.001 |
| سانت لوسيا | 0.001 |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | 0.001 |
| ساموا | 0.001 |
| سان مارينو | 0.002 |
| سان تومي وبرينسيبي | 0.001 |
| المملكة العربية السعودية | 0.914 |
| السنغال | 0.004 |
| صربيا | 0.026 |
| سيشيل | 0.001 |
| سيراليون | 0.001 |
| سنغافورة | 0.357 |
| سلوفاكيا | 0.128 |
| سلوفينيا | 0.067 |
| جزر سليمان | 0.001 |
| الصومال | 0.001 |
| جنوب أفريقيا | 0.290 |
| إسبانيا | 1.949 |
| سري لانكا | 0.025 |
| دولة فلسطين | 0.006 |
| السودان | 0.008 |

| الأطراف | الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (بالنسبة المئوية) |
|---|--|
| سورينام | 0.005 |
| سوازيلند | 0.002 |
| السويد | 0.763 |
| سويسرا | 0.909 |
| الجمهورية العربية السورية | 0.019 |
| طاجيكستان | 0.003 |
| تايلند | 0.232 |
| تيمور - ليشتي | 0.002 |
| توغو | 0.001 |
| تونغا | 0.001 |
| ترينيداد وتوباغو | 0.027 |
| تونس | 0.022 |
| تركيا | 0.812 |
| تركمانستان | 0.021 |
| توفالو | 0.001 |
| أوغندا | 0.007 |
| أوكرانيا | 0.082 |
| الإمارات العربية المتحدة | 0.482 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(أ) | 6.130 |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | 0.008 |
| الولايات المتحدة الأمريكية ^(أ) | 32.82 |
| أوروغواي | 0.063 |
| أوزبكستان | 0.018 |
| فانواتو | 0.001 |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | 0.456 |
| فييت نام | 0.046 |
| اليمن | 0.008 |
| زامبيا | 0.006 |
| زيمبابوي | 0.003 |

(أ) وفقا للمادة 12 من النظام الداخلي، ستظل هذه الحصص كما هي.

(ب) حالة عضوية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير أكيدة.

مشروع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض عام 2026

- 1 - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.
- 2 - انتخاب رئيس المؤتمر.
- 3 - بيان رئيس المؤتمر.
- 4 - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- 5 - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 6 - تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية.
- 7 - اعتماد النظام الداخلي.
- 8 - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- 9 - انتخاب نواب الرئيس.
- 10 - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 11 - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.
- 12 - إقرار جدول الأعمال.
- 13 - برنامج العمل.
- 14 - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.
- 15 - المناقشة العامة.

المرفق الخامس

إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026

تقرر اللجنة التحضيرية إحالة البنود التالية إلى اللجان الرئيسية في مؤتمر استعراض المعارضة عام 2026.

1 - اللجنة الرئيسية الأولى

البند 16 - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة الثامنة منها، مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:

'1' المادتان الأولى والثانية، والفقرات 1 إلى 3 من الديباجة؛

'2' المادة السادسة والفقرات 8 إلى 12 من الديباجة؛

'3' المادة السابعة، مع إشارة محددة إلى المسائل الرئيسية التي نظرت فيها هذه اللجنة؛

(ب) ضمانات الأمن:

'1' قرارا مجلس الأمن 255 (1968) و 984 (1995)؛

'2' الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

البند 17 - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

2 - اللجنة الرئيسية الثانية

البند 16 - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة الثامنة منها، مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

'1' المادة الثالثة والفقرتان 4 و 5 من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين 6 و 7 من الديباجة؛

'2' المادتان الأولى والثانية والفقرات 1 إلى 3 من الديباجة من حيث علاقتها
بالمادتين الثالثة والرابعة؛

'3' المادة السابعة؛

البند 17 - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام
والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

3 - اللجنة الرئيسية الثالثة

البند 16 - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة الثامنة منها،
مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثيقة الختامية
لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة لمؤتمر
استعراض المعاهدة عام 2010:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف
في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا
للمادتين الأولى والثانية:

'1' الفقرة 3 من المادة الثالثة، والمادة الرابعة، والفقرتان 6 و 7 من الديباجة،
وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات 1 و 2 و 4 من المادة الثالثة وبالفقرتين 4
و 5 من الديباجة؛

'2' المادة الخامسة؛

(هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

البند 17 - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام
والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

المرفق السادس

الوثائق الأساسية

1 - تقرر اللجنة التحضيرية أن تدعو الأمين العام إلى إعداد وثائق، مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.

2 - وينبغي تطبيق النهج العام التالي على الوثائق والأوراق المقترحة (على غرار النهج المطبق لإعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995 ومؤتمر الاستعراض عام 2000 ومؤتمر الاستعراض عام 2010 ومؤتمر الاستعراض عام 2015 ومؤتمر الاستعراض عام 2022): يجب أن تعطي جميع الأوراق وصفاً متوازناً وموضوعياً وواقعياً للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ويجب أن تحجم عن تقديم أحكام تقييمية. وعوض عرض مجموعات من البيانات، ينبغي أن تعكس الاتفاقات التي جرى التوصل إليها والتدابير الفعلية المتخذة من طرف واحد والمتعددة الأطراف، والتفاهات المعتمدة، والمقترحات الرسمية المقدمة من أجل إبرام اتفاقات، والتطورات السياسية الهامة المرتبطة مباشرة بأي عنصر من هذه العناصر. ويجب أن تركز الأوراق على الفترة منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.

3 - تقرر اللجنة التحضيرية إحالة البنود التالية إلى اللجان الرئيسية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026:

(أ) الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، مع الأخذ في الاعتبار التطورات ذات الصلة ومراعاة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010؛

(ب) الوثائق التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطتها المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن أنشطتها؛

(د) مذكرة من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن أنشطتها المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ؛

(هـ) مذكرة من المفوضية الأفريقية للطاقة النووية بشأن أنشطتها المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

(و) مذكرة من وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بشأن أنشطته المتعلقة بالمعاهدة؛

(ز) مذكرة من وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا بشأن أنشطته المتعلقة بالمعاهدة؛

(ح) مذكرة من منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.